

بعد دفع القيمة الى الورثة فيعدها معهم بكل حال والقيمة
ما مر وعنده ان كان تقضاً فكذلك ومن يحتر ويجمع
عليهم اذا سعيها ولو دفعت بعد غنوه يحتر بكل حال عند
العل والمدونة حكم الجنابة نظيرها عبد فضل مولاه واحداً
عدا ولو حل واحد وليان فغني احد ولو حل واحد منهما معاً
بطل حق سيده وعنوا حراً كعوضها ودفعتان ربعه الى
ولي الاخي الاخر او نصف الدية وعند اي يوسف سلك نصيب
الوارث الاخر مالا ويدفع العاقلي اليه ثمن العبد او ربع الدية
وفي المتعاقب بينهما بدأ يدفع المورثه نصف العبد او نصف الدية
وعند اي يوسف رحمه الله يدفع الشاكت نصف نصيبه الى
شريكه الاخي او ربع الدية ويدفع العاقلي للاخيه واله ثلثه
انما العبد بينهما نصف الدية ولو عقي ولي الاخي ودفعت
نصف العبد الى الاخر ثم عفا احدهما بعد ما سقط نصف

نصيب الشاكت ويدفع الاخي نصف نصيبه اليه او يقره
بربع الدية وعند اي يوسف رحمه الله سقط ربعه وحكم
الاخي ما مر ويدفع الاخي الى اخيه ثمن العبد او ثمن الدية
ولو عقي الوارث ودفع الى اخيه ربع العبد على اصله ثم عفا
الاخي دفعت الى شريكه نصف العبد او نصف الدية ارباعاً
على مقدار ملكها **باب القصاص**

المفصل الشاوي شرط جريان القصاص والحكام
المفصلة قبل البرء بعد ولا قطع المفصل الاعلى عمداً
ثم الماني قبل البرء فيها القصاص وبعد في الاعلى خاصة
ولو قطع نصف المفصل وبرأ ثم قطع المقدم منه علمه ارشما
وقبل البرء القصاص قطع المفصل الاعلى ثم نصف الذك
عليه قبل البرء علمه ارشما وبعد عليه القصاص في المفصل
قطع المفصل الاعلى وبرأ ومات ففقط الماني منها من وارثه